قال ـــ والجنين الميت لا يؤكل وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه ولانه جزء امه
متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بيعها واعتاقها فتستدل بذكاتها كسائر
اجزائها وله انه حيوان منفرد بنفسه حتى يتصور حيوته بعد موت امه فيفرد بالذكاة ولهذا يعتبر باعتبار
مفرد ويجب فيه غرة ويصح الوصية به وله ولانه حيوان دموي لم يجرح دمه فاشبه المنخنق ولا يحتمل
انه مات قبل ذبح امه ويحتمل انه بعدها مات فلا يحل بالشك وما رواه روي بالنصب بنزع الخافض اي كذكاة
امه فيكون دلالة تساويهما في الذبح كقوله تعالى ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت وروي بالرفع فيجعل التشبيه
ايضا كقوله تعالى جنة عرضها السموات والارض فيحمل عليه توفيقا وقد كره ابو حنيفة ذبح الشاة الحامل المقربة
الولادة لما فيه من اضاعة ولدها ولا يكره عندهما لانه ماكول عندهما **فصل** ـــ واذا ذبح غير ماكول
طهر لحمه وجلده الا المحترم ونجس العين اما طهارة لحمه وجلده فلان اثر الذكاة في ازالة الرطوبات والدماء
السيالة المنجسة للحم لا نفس اللحم والجلد فيطهر لزوال المنجس كما في الدباغ واما المحترم فهو الادمي ونجس
العين الخنزير فلا يعمل فيهما الذكاة شيئا لكرامة الادمي واهانة الخنزير كما لا يعمل الدباغ في جلدهما ولو ذبح شاة
مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها وعينيها ومدت رجلها ونام شعرها لم توكل
وان كانت على العكس اكلت **فصل فيما يحرم اكله** قال ـــ ويحرم كل ذي مخلب من الطير وذي ناب
من السباع لانه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي مخلب واكل كل ذي ناب من السباع وقوله من السباع عقيب ذكر النوعين
راجع اليهما فيتناول الحكم فالمخلب ما يصطاد به الطير والناب ما يصطاد به البهائم دون غيرهما والسبع كل جارح قتال منتهب
متعد عادة كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور
البري والاهلي وذو المخلب من الطير الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحداة وقال ابو حنيفة
الدلق والسنجاب والفنك والسمور وما شابهه سبع ولا يؤكل ابن عرس لانه ذات انياب فدخل تحت النص
وفي الحديث نهى عن اكل الخطفة والنهبة والمجثمة فالخطفة التي تختطف في الهواء كالبازي ونحوه والنهبة
التي تنتهب على الارض كالذئب والكلب والمجثمة روي بالفتح والكسر فالفتح كل صيد جثم عليه الكلب حتى مات غما
وبالكسر كل حيوان من عادته ان يجثم على الصيد كالذئب والكلب وانما حرمت هذه الاشياء لئلا يبنى ادم وطبعها
لهم كيلا يسري اليهم شيء من اخلاقهن بواسطة التغذي من لحومها قال ـــ والحشرات كلها كل
ما ليس له دم سائل كاجرام الجراد وهذا شمل الذباب والزنابير والعقارب وسائر هوام الارض وما دب عليها

وما سكن بيوتها وهي الحشرات كالفارة والوزغة واليربوع والقنفذ والحية ونحوها ووجه الحرمة
انها من الخبائث فيحرم لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث قال ـــ والحمر الاهلية والبغال وكذا الخيل
لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة امتن بالركوب والتزين بها ولو كان يؤكل لذكر ذلك فان
نعمة الاكل فوق نعمة الركوب والزينة وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية وعن متعة النساء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اكل لحم الخيل جائز لما روي عن انس رضي قال اكلنا
لحم فرس على عهد رسول الله عليه السلام وروي انه عليه السلام نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل
م وله ما تلونا ولرواية خالد بن الوليد نهى عليه السلام عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمر الاهلية وروى المقدام
ان النبي عليه السلام قال حرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب
من الطير ولان الخيل [illegible] لا يؤكل فكذا هذا قال ـــ والبغاث والغراب لانها تاكل الجيف فالتحقت
بالخبائث والمراد به الغراب الاسود وكذا الغداف قال ـــ ويجوز غراب الزرع والارنب والجراد غراب
الزرع لخلاف الغراب صغير جثته وانه يرعى في المزارع ويالف كالحمام ويطير ويرجع روي ذلك عن
ابي يوسف واما الارنب فلما روى عمار بن ياسر قال اهدي الى رسول الله عليه السلام ارنب مشوية فقال لاصحابه كلوا
واما الجراد فلقوله عليه السلام احلت لكم ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد و
الطحال وسواء مات حتف انفه او مات بآفة لاطلاق النص قال ـــ ويحرم الضب والضبع والثعلب وقال الشافعي
يحل لما روي ان جابرا سئل عن الضبع اصيد هو قال نعم قيل احلال هو قال نعم قيل عن رسول الله عليه السلام قال نعم
ولنا نهيه عن اكل ذي ناب من السباع والضبع والثعلب من سباع البر وما روي عن جابر منسوخ قال ـــ
ولا يحل من حيوان الماء الا السمك والمارماهي والجريث وقال الشافعي يحل جميع حيوان البحر لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولان المحرم هو اختلاط الدم
المسفوح باللحم ولا دم لحيوان الماء والا لما سكن فيه اعتبارا بالسمك وعندنا لا يؤكل منها الا السمك
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث لاستخباث الطباع السليمة اياها الا السمك
ولانه عليه السلام نهى عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان والخلاف في البيع والاكل واحد والمراد
بالصيد الاصطياد وانه مباح لما يؤكل وما لا يؤكل والمراد بالحل ميتته السمك وهو شيء بما رويناه من
قبل [illegible] وجميع انواعه ومنها الجريث والمارماهي بعد [illegible] الا [illegible] قال ـــ ويكره الطافي منه وقال الشافعي

العراق والجائم د بلاغ [illegible]